

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦)

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على عرض وزير قطاع الأعمال العام :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

١ - وزير العدل .

٢ - وزير المالية .

٣ - وزير قطاع الأعمال العام .

٤ - وزير الاستثمار .

ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من تراه من السادة الوزراء أو المحافظين أو ممثلي الجهات الحكومية أو غيرها متى اقتضت الحاجة دعوتهم لمناقشة الموضوعات المرتبطة باختصاصاتهم .

**(المادة الثانية)**

تحتخص اللجنة بدراسة حالات الشركات التي صدرت أحكام قضائية نهائية بردتها إلى الدولة ، تنفيذاً لهذه الأحكام ، و مباشرة إجراءات تسوية أوضاع هذه الشركات من خلال التفاوض مع ممثليها وغيرهم من ذوى الشأن ، والنظر فى تسوية مستحقات العاملين بهذه الشركات ، واتخاذ القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

## (المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة أحد السادة مستشارى وزير قطاع الأعمال العام

وعضوية كل من :

ثلاثة من الخبراء والمختصين بوزارة قطاع الأعمال العام يصدر باختيارهم قرار  
من الوزير المختص .

ممثل للشركة القابضة المعنية .

تتولى إعداد الموضوعات والمقترنات الخاصة بكل حالة وعرضها على اللجنة ،  
وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من مهام .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذى القعده سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل